

قرار رقم (146)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 28/8/2006، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2276/ تاريخ 23/08/2021 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 22/06/2021.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /29/ المنعقدة بتاريخ 6/9/2021.

يقرر ما يلي:

**مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة المصرف الدولي للتجارة و التمويل، المنوي إصدارها والبالغ عددها /31.500.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /3.150.000.000/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

**مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 20/9/2021، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة (3)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 6/9/2021.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية